

الحصانة الدبلوماسية في مواجهة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عبد الحميد أحمد ضوء علي

المعهد العالي للعلوم والتقنية/ أولاد علي _ ترهونة، وزارة التعليم التقني والفني، ليبيا.

Diplomatic Immunity in the Face of Justice Before the International Criminal Court

Abdul Hamid Ahmed Daw Ali

Higher Institute of Sciences and Technology / Awlad Ali - Tarhuna, Ministry of Technical and Vocational Education, Libya.

alhmmedabdo288@gmail.com

Received: 08- 04- 2026; Accepted: 22- 04-2026; Published: 05-05-2026

المخلص

يهدف هذا البحث إلى تحليل الجدول القانوني الدائر بين النظام التقليدي للحصانة الدبلوماسية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية في إطار نظام روما الأساسي، إذ تسعى الدراسة إلى معالجة الإشكالية الناجمة عن التضارب المعياري بين المادة 27، التي تُبطل الحصانة عن جميع المسؤولين، والمادة 98، التي تلزم باحترام حصانات الدول غير الأعضاء، ويستخدم البحث أساليب تحليلية واستنتاجية لتحديد مدى تفوق القواعد الأمرة للقانون الدولي على الحصانات العرفية والمعاهدات. خلصت الدراسة إلى أن الحصانة الدبلوماسية لم تعد عائقاً موضوعياً أمام المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، فقد حل مبدأ منع الإفلات من العقاب محل مفهوم السيادة المطلقة، وتبين النتائج أن قرارات مجلس الأمن تمثل الأداة القانونية الأكثر فعالية لإلغاء الحصانات الشخصية للمسؤولين في الدول غير الأعضاء، مما يمنح اختصاص المحكمة طابعاً عالمياً، وتؤكد الدراسة على ضرورة سد الثغرات الإجرائية في نظام روما الأساسي لضمان عدم تحول الحصانة من أداة لحماية الوظائف الدبلوماسية إلى ملاذ آمن للمجرمين.

كلمات افتتاحية: الحصانة الدبلوماسية، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، الجرائم الدولية، الصفة الرسمية، مجلس الأمن.

Abstract

This research aims to deconstruct the legal dialectic between the traditional system of diplomatic immunities and the imperatives of international criminal justice under the Rome Statute. The study addresses the problematic "normative conflict" arising from the tension between Article 27, This includes Article 98, which removes immunity from all officials, and Article 98, which obligates respect for the immunities of non-party states. Using analytical and deductive methodologies, the research identifies a hierarchy of priorities for peremptory norms (jus cogens) at the expense of customary and treaty-based immunities. The study concludes that diplomatic immunity is no longer a substantive bar to accountability for international crimes, as the concept of "absolute sovereignty" has receded in favor of the principle of ending impunity. The findings demonstrate that Security Council resolutions, acting under Chapter VII, serve as

the most effective legal instrument for "dissolving" the personal immunities of officials from non-party states, thereby granting the Court's jurisdiction a universal character. Ultimately, the study emphasizes the necessity of closing procedural loopholes within the Rome Statute to ensure that immunity does not transform from a tool for protecting diplomatic functions into a safe haven for perpetrators.

Key words: Diplomatic Immunity, International Criminal Court (ICC), Rome Statute, International Crimes, Official Capacity, Security Council.

المقدمة:

تعد الحصانة الدبلوماسية ركنا أساسيا من أركان العلاقات الدولية، فهي ليست مجرد امتياز شخصي يُمنح للمبعوثين، بل ضرورة وظيفية جوهرية تفرضا طبيعة التواصل بين الدول في بيئة دولية تتسم بتعدد السادات والأنظمة القانونية، وقد كرسّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا الاستقرار العرفي من خلال توفير حماية قانونية شاملة للمبعوثين الدبلوماسيين، وحمايتهم من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة، وهذا يحمي بعثاتهم من التدخل السياسي ويضمن استقلال الدولة المرسله في ممارسة سيادتها الخارجية (اتفاقية فيينا، 1961).

لطالما شكلت الحصانة الدبلوماسية ركيزة أساسية للعلاقات الدولية عبر التاريخ، إلا أن هذا النظام التقليدي الذي يُقدس سيادة الدولة ويحمي ممثلها، شهد تحولا جذريا مع بزوغ فجر العدالة الجنائية الدولية، وظهور مفهوم النظام العام الدولي، والقواعد الأمرة التي وضعت حماية كرامة الإنسان فوق هيبة الدول، وأدى هذا التحول إلى تباين معياري بين فلسفة الحصانة كضمانة لعمل البعثات الدبلوماسية، وفلسفة المساءلة كحق يمليه الضمير الإنساني العالمي. فالحصانة الدبلوماسية، التي تهدف إلى تيسير التعاون بين الدول، قد تتحول في سياق الجرائم الدولية الخطيرة، إلى وسيلة لإدامة الإفلات من العقاب، مما يضع العدالة الجنائية الدولية في تعارض مباشر مع الأعراف الراسخة وقواعد المعاهدات التي تمنح حصانة شخصية وموضوعية للمسؤولين.

تنشأ المعضلة القانونية في هذا الصدد من الغموض الناجم عن التوفيق بين أحكام نظام روما الأساسي وقواعد القانون الدولي العام فيينا أرسّت المادة 27 مبدأ عدم أهمية الصفة الرسمية، مؤكدةً على أن الحصانات لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها، خلقت المادة 98 مأزقا إجرائيا بإلزامها المحكمة باحترام الالتزامات الدولية للدول فيما يتعلق بحصانات الدول الأخرى ويمتد هذا التضارب المعياري ليشمل أثر نظام روما الأساسي على الدول غير الأطراف يكمن التحدي في كيفية إخضاع مسؤولي هذه الدول لاختصاص المحكمة دون انتهاك مبدأ نسبية المعاهدات، الذي ينص على أن المعاهدة لا تفرض التزامات على طرف ثالث دون موافقته (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1988).

لذلك، يتطلب استكشاف هذا النقاش التعمق في المسائل القانونية التي تؤثر على فعالية ومصداقية العدالة الدولية، لا سيما في ظل تزايد عدد دعاوى الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما تكمن القيمة البحثية لهذه الدراسة في تحليلها لتسلسل الأولويات في القانون الدولي، مظهرة سيادة القواعد الأمرة التي تجرم الفظائع على القواعد العرفية والمعاهدات التي تحكم الحصانات، كما تتناول الدراسة الأثر القانوني لقرارات مجلس الأمن في تقويض هذه الحصانات عند إحالة القضايا إلى المحكمة، ساعيةً في نهاية المطاف إلى صياغة منظور قانوني يُوفّق بين متطلبات العدالة الجزائية وضرورات الحماية الدبلوماسية.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة الأساسية التي يتناولها هذا البحث في التضارب المعياري والغموض الإجرائي المحيط بأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بإنفاذ العدالة الجنائية في سياق الحصانات القائمة، وتتجلى هذه المشكلة في التناقض الظاهر بين منطقتين قانونيين ضمن النظام الأساسي: الأول هو منطق ضرورة الملاحقة القضائية، المنصوص عليه في المادة 27، والذي يُلزم برفع الحصانة عن جميع المسؤولين بغض النظر عن صفتهم الرسمية، والثاني هو منطق احترام الالتزامات الدولية،

المنصوص عليه في المادة 98، والذي يمنع المحكمة من طلب تعاون من شأنه أن يلزم الدول الأعضاء بانتهاك التزاماتها المتعلقة بحصانات الدول غير الأعضاء.

يكنم الخطر في هذه المشكلة في إمكانية تحويل الحصانة الدبلوماسية من أداة لحماية الوظائف الدولية إلى ملاذ قانوني لإدامة الإفلات من العقاب، لا سيما في ضوء التزام الدول غير الأعضاء بمبدأ نسبية المعاهدات، الذي يمنع تطبيق نظام روما الأساسي على مسؤوليها الذين يتمتعون بحصانة عرفية أو قائمة على المعاهدات. يضع هذا التناقض المحكمة الجنائية الدولية في مأزق عملي يهدد فعاليتها، حيث تظل أوامر الاعتقال الدولية مشروطة بمدى قدرة القواعد الأمرة للقانون الدولي على إزاحة قواعد الحصانة التقليدية، وبمدى التزام قرارات مجلس الأمن بإلغاء تلك الحصانات عند إحالة القضايا إلى المحكمة، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني في ممارسة العدالة الجنائية الدولي.

أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة من منظورين متكاملين أولهما منظور أكاديمي بحث، يسعى إلى حلّ التشابك الفقهي والتشريعي المحيط بتسلسل القواعد الدولية، ويتحقق ذلك من خلال بيان مدى إمكانية تجاوز القواعد الأمرة التي تجرم الفئات للقواعد العرفية والمعاهدات التي تحكم الحصانات الدبلوماسية، ويسهم هذا في إثراء الفكر القانوني حول طبيعة التحولات التي طرأت على مفهوم السيادة في العصر الحديث.

أما المنظور الثاني فهو عملي وتطبيقي، إذ يتناول البحث قضية حساسة تمسّ جوهر فعالية ومصداقية العدالة الجنائية الدولية فمناقشة محاكمة الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة ليست مجرد تمرين فكري، بل هي اختبار حقيقي لقدرة المحكمة الجنائية الدولية على تجاوز قيود "عدم التعاون" التي تستند إليها الدول في التزاماتها الدبلوماسية، وتتضاعف هذه الأهمية بسبب التحديات التي واجهتها المحكمة في قضايا واقعية رئيسية، مما يجعل هذا البحث مرجعاً تحليلياً يحدد الآليات القانونية التي يمكن من خلالها معالجة مفهوم الإفلات من العقاب دون تقويض أسس الاستقرار الدبلوماسي العالمي.

منهجية البحث

للوصول إلى نتائج علمية دقيقة ومنضبطة، تعتمد هذه الدراسة على التكامل بين عدة مناهج بحثية تتناسب وطبيعة الجدلية القائمة بين الحصانة الدبلوماسية والعدالة الجنائية الدولية:

أولاً: المنهج التحليلي التأسيلي:

ويتم توظيفه لتفكيك النصوص القانونية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ونظام روما الأساسي لعام 1998، وذلك عبر تحليل إرادة المشرع الدولي ومقاربة المفاهيم التقليدية للحصانة مع المبادئ الحديثة للمسؤولية الجنائية الفردية، مما يسمح بتأصيل مكنم التعارض القانوني بين مقتضيات السيادة وموجبات العدالة.

ثانياً: المنهج الاستنباطي:

ويستخدم لاستقراء القواعد القانونية الكلية من خلال جزئيات الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر التمهيديّة والاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية، ويهدف هذا المنهج إلى استنباط المعايير التي تعتمدها المحكمة في تنويع الحصانات، ومدى اتساق هذه المعايير مع القواعد العامة في القانون الدولي العام، لا سيما ما يتعلق بالدول غير الأطراف في نظام روما.

هيكلية البحث

انطلاقاً من الإشكالية المثارة، وبغية الإحاطة بكافة الجوانب النظرية والتطبيقية لجدلية الحصانة والعدالة، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يتفرع عن كل منهما مطلبان وفق الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل القانوني للحصانة الدبلوماسية

تمهيد:

للخوض في النقاش القانوني الدائر حول تآكل الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية، لا بد لنا أولاً من إرساء فهم راسخ للإطار المفاهيمي لهذا النظام العريق فالحصانة الدبلوماسية ليست وليدة الصدفة التشريعية، بل هي نتاج تراكم طويل الأمد من الممارسات العرفية، التي يملئها حتمية التعايش بين كيانات سياسية متباينة، لذلك، تسعى هذه الدراسة إلى رسم خريطة الطريق الفلسفية التي تبرر وجود الحصانة، لا بوصفها امتيازاً فوق القانون، بل بوصفها أداة لضمان سيادة القانون الدولي نفسه من

خلال حماية قنوات التواصل بين الدول. جوهرها، تمثل الحصانة استثناء تقنيا لمبدأ سيادة القانون على إقليم الدولة، حيث تتنازل الدولة المضيفة طواعية عن ولايتها القضائية على أفراد معينين، لا لعب جوهر فيهم، بل اعترافا منها بالدور المحوري الذي يضطلعون به كقنواتٍ للتواصل الرسمي. لذا، يتطلب فهم المواجهة مع العدالة الدولية تفكيك الأسس النظرية التي تقوم عليها الحصانة، والتمييز بدقة بين مستوياتها المختلفة، ويُعد الخلط بين الحصانة الشخصية، المتأصلة في الفرد، والحصانة الموضوعية، المرتبطة بالمنصب الرسمي، السبب الجذري للعديد من المشكلات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية حالياً.

انطلاقاً من هذه الفرضية، ستحدد هذه الدراسة جوهر الحصانة، وتبين أسسها الفقهية، ثم تُحلل نطاقها القضائي، مُشيرة بذلك إلى الثغرة القانونية التي تُتيح المساءلة الجنائية دون المساس بمبادئ الحماية الدبلوماسية الراسخة.

المطلب الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية وأساسها القانوني

يعد تحديد كنه الحصانة الدبلوماسية المدخل الإلزامي لفهم طبيعة الصراع بين السيادة والعدالة، فالحصانة في جوهرها ليست مجرد إعفاء من العقاب، بل هي مركز قانوني يحمي الدولة من خلال مبعوثها.

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية وتمييزها عما يشبهها

تتعدد المقاربات الفقهية في تعريف الحصانة الدبلوماسية، إلا أنها تجتمع في كونها نظاماً قانونياً استثنائياً يمنح المبعوث الدبلوماسي وأعضاء البعثة حماية خاصة تحول دون خضوعهم للإجراءات القسرية أو الولاية القضائية للدولة المعتمد لديها. ويمكن تعريفها إجرائياً بأنها "مجموعة من الامتيازات والضمانات التي يقرها القانون الدولي العام، والتي تمنح للمبعوث الدبلوماسي حصانة من القضاء الجنائي والمدني والإداري في الدولة المضيفة، تأميناً لقيامه بمهامه الرسمية بعيداً عن أي ضغوط قانونية محلية قد تُتخذ كوسيلة للمناورة السياسية ضد الدولة الموفدة" (الياسري، 2021).

عملياً، يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الامتيازات والضمانات التي يكفلها القانون الدولي العام، والتي تمنح المبعوثين الدبلوماسيين حصانة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية والإدارية في الدولة المضيفة. وهذا يضمن لهم أداء مهامهم الرسمية دون أي ضغوط قانونية محلية قد تستخدم كأداة للمناورات السياسية ضد الدولة المرسل (الياسري، 2021). لذلك، تختلف الحصانة الدبلوماسية بهذا المعنى اختلافاً جوهرياً عن المفاهيم القانونية المشابهة، فبينما تتداخل مع الحصانة القضائية للدولة، إلا أنها تختلف عنها في نطاقها، حيث تحمي حصانة الدولة الكيان القانوني والسيادي للدولة من الملاحقة القضائية في محاكم الدول الأخرى استناداً إلى مبدأ المساواة، بينما تحمي الحصانة الدبلوماسية الشخص الذي يجسد تلك السيادة.

علاوة على ذلك، يجب التمييز بوضوح بين الحصانة الدبلوماسية والمعاملة بالمثل. فالحصانة ليست منة تمنحها الدول لبعضها البعض، بل هي التزام قانوني دولي أمر، مُقنّن بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 ولا يجوز للدولة المضيفة التذرع بسلك الدولة المرسل لتجاهل حصانات مبعوثيها، إلا في حدود ضيقة تتعلق بالمعاملة الدبلوماسية، وليس بالوضع القانوني للحصانة نفسها. (ارحومة، 2025، ص 141) علاوة على ذلك، ثمة فرق دقيق بين الحصانة الدبلوماسية والحصانة البرلمانية أو الوطنية، فبينما تستمد الأخيرة من الدساتير الوطنية وتهدف إلى حماية السلطة التشريعية داخل الدولة، تستمد الحصانة الدبلوماسية قوتها من القانون الدولي العام، مما يجعل رفعها أو التخلي عنها خاضعاً لإرادة الدولة المرسل وحدها، وليس لإرادة الفرد المستفيد منها وهذا الاختلاف الجوهري يجعل الحصانة الدبلوماسية عائقاً إجرائياً أمام المحاكم الوطنية، ولكنه يحولها إلى مشكلة موضوعية أمام المحاكم الجنائية الدولية، التي لا تعترف بالصفة الرسمية في قضايا الجرائم الدولية الخطيرة (الكاسح، 2022، ص 519). هنا يجب التفريق بين الحصانة الدبلوماسية وبين الامتيازات الدبلوماسية، فالأخيرة تتعلق بتسهيلات مادية وإعفاءات مالية وضريبية تمنح للمبعوث لتمكينه من مستوى معيشي لائق، بينما الحصانة هي درع قضائي يمس صلب الولاية الجنائية.

إن هذا التمييز يكتسب أهمية قصوى عند الحديث عن الجرائم الدولية، إذ إن سقوط الامتياز الضريبي مثلاً لا يؤثر على مركز المبعوث، في حين أن سقوط الحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يعني تجريد المبعوث من حمايته السيادية وتعرضه للمساءلة الجنائية الفردية عن أفعاله، وهو ما يمثل ذروة الصدام بين العرف الدبلوماسي المستقر وبين النظام العام الدولي الحديث (وناس، 2025)

الفرع الثاني: النظريات الفقهية المؤسسة للحصانة الدبلوماسية

لم يكن إرساء نظام الحصانات الدبلوماسية في العرف والقانون الدوليين محض صدفة تشريعية أو رغبة في خلق فئة فوق القانون، بل جاء نتاج مخاض فكري طويل حاول التوفيق بين سيادة الدولة المضيفة وضرورة تأمين المبعوث الدبلوماسي، وقد تبلورت هذه الجهود الفقهية في ثلاث نظريات كبرى، نورد تفصيلها التحليلي وموقف القانون الدولي المعاصر منها على النحو الآتي :

أولاً : نظرية الامتداد الإقليمي المجاز القانوني

حظيت هذه النظرية، وهي من أقدم المذاهب القانونية التي ترسخ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بقبول واسع النطاق في الفترة الممتدة من أوائل القرن السابع عشر إلى أوائل القرن الثامن عشر، هذه النظرية تعرف باسم نظرية الوجود غير الإقليمي، حيث تفترض أن المبعوث الدبلوماسي يقع خارج نطاق الولاية القضائية الإقليمية للدولة المضيفة، وبالتالي لا يخضع لمحاكمها. يستند هذا المفهوم إلى افتراض قانوني يعتبر مقر البعثة الدبلوماسية امتداداً جغرافياً لأراضي الدولة المرسله، وعليه، عندما يؤدي المبعوث مهامه الرسمية، يُعتبر أنه لم يغادر بلده الأصلي قط. وهذا يعني أنه على الرغم من وجود البعثة فعلياً على أراضي الدولة المستقبلة، فإنها تظل خاضعة لسيادة الدولة المرسله، وتُشكل جزءاً لا يتجزأ من نطاقها (الجربوعي، ص 23)، وقد لاقت هذه النظرية قبولاً واسعاً في السوابق القضائية آنذاك ومن الأمثلة البارزة على ذلك حكم محكمة ميلانو بإيطاليا عام 1951، رأت المحكمة أن السفير اليوغسلافي لا يُعتبر مقيماً في إيطاليا، وإنما يُفترض أنه مقيم قانونياً في أراضي دولته يوغسلافيا وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن تطبيق الاختصاص القضائي الإيطالي عليه، إذ إن القوانين والمحاكم الإيطالية مخصصة للمقيمين داخل أراضيها (الكواري، 2017، ص 16).

مثل غيرها من النظريات، تعرضت نظرية التوسع الإقليمي لانتقادات حادة نظراً لعدم جدواها وانفصالها عن الواقع، فالمبعوث الدبلوماسي ملزماً في الواقع بدفع تكاليف الخدمات المحلية في الدولة المضيفة، ويخضع لقوانينها وأنظمتها في سياق عمله، ونتيجة لذلك، يثبت تطبيق هذه النظرية عدم فعاليتها، لتعارضه مع الواقع الراهن والضرورات العملية (جبار، 2012، ص 61).

علاوة على ذلك، تشجع هذه النظرية المبعوث على الاستقلال عن قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وهو ما يتعارض صراحة مع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي تنص على احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة. لهذه الأسباب مجتمعة، رفضت الأمم المتحدة بشكل قاطع نظرية التوسع الإقليمي من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة منذ عام 1946 وحتى يومنا هذا (الزبن، 2011، ص 45).

ثانياً : نظرية الصفة التمثيلية (السيادة المتجسدة):

تحول هذه النظرية محور التحليل من المكان إلى الشخص، إذ تنظر إلى المبعوث الدبلوماسي لا كمجرد موظف دولي، بل كتجسيد حي لسيادة الدولة المرسله وكرامة رئيسها، ونظراً للمبدأ الراسخ في القانون الدولي القائل بأن الدول ذات السيادة لا تملك سلطة على بعضها البعض، فإن إخضاع المبعوث للاختصاص القضائي المحلي للدولة المضيفة يُعد انتهاكاً لسيادة الدولة التي يُمثلها (الكاسح، 2022، ص 521).

تكتسب هذه النظرية أهمية خاصة في بحثنا المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، إذ تُعزز مفهوم حصانة الوظيفة (حصانة الشخص)، فالمبعوث لا يتمتع بالحصانة في حد ذاته، بل بالحصانة كانعكاس لسيادة دولته، وهذا ما يفسر صعوبة مقاضاة كبار المسؤولين أمام المحاكم الأجنبية، ويؤجج النقاش القانوني الدائر حالياً ضمن نظام روما الأساسي بشأن مدى إمكانية حرمان تجسيد السيادة من حصانته أمام العدالة الجنائية الدولية (وناس، 2025).

النقد الموجه لنظرية الصفة التمثيلية

على الرغم من قبولها تاريخياً، لم تسلّم هذه النظرية من العديد من الانتقادات الفقهية والقانونية، استناداً إلى عدة اعتبارات أساسية:

أولاً، عجزها عن تفسير القيود التنظيمية، إذ لا تبرر هذه النظرية إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين لبعض التوجيهات السيادية للدولة المضيفة، كحظر التجول، ولا إلزامهم بدفع تكاليف الخدمات المحلية التي يستخدمونها (العيفاوي، 2020، ص

ثانياً، مبالغتها في المفهوم القانوني، فالتفسير الواسع لهذه النظرية يؤدي إلى أخطاء في إدارة العلاقات الدولية، إذ يجعل من المستحيل تحقيق التوازن بين سيادة الدولة المضيفة والحصانة القانونية للمبعوث حيث يمنح الأخير وضعاً يتجاوز القوانين والتشريعات الوطنية للدولة المضيفة (المركسي، ص 302).

ثالثاً، عدم كفاية نطاق الحصانة، حيث أثبتت هذه النظرية عجزها عن تفسير الأساس القانوني لمنح حصانات وامتيازات مماثلة لأفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي، حتى وإن لم يمثلوا الدولة المرسله رسمياً (الشامي، 2011).

رابعاً: التناقض مع مبدأ المساواة في السيادة، فإذا كان منح الحصانة للمبعوث قائماً على تمثيله لدولة ذات سيادة، فإن الدولة المضيفة تمتلك نظرياً السيادة نفسها وبالتالي، لا يوجد مبرر قانوني واضح يلزم الدولة المستقبلة بالتنازل عن أي جزء من سيادتها الإقليمية لممثل دولة أخرى ذات وضع قانوني مكافئ (شحادة، 2015، ص 22).

يواجه تطبيق هذه النظرية صعوبات جمة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مقارنة بالأنظمة الملكية القديمة، فبينما كان المبعوث يمثل في الماضي شخص "السيادة" أو "الملك"، فإن أنظمة الحكم الحديثة كالنظام الرئاسي تقوم على مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومع التحول نحو الحكم الشعبي، أصبح من الصعب التأكيد على أن المبعوث يمثل بشكل جماعي كل هذه القوى، مما يثير الشكوك حول شرعية تمثيلهم للدولة.

ثالثاً: نظرية الضرورة الوظيفية (المنطق العملي الحديث)

هذه النظرية السائدة بالفعل والأبرز في اتفاقية فيينا لعام 1961، تفترض أن الحصانة ليست حقاً ملازماً للدولة أو للمبعوث، ولكنها تشكل أداة وظيفية لا غنى عنها في العمل الجيد للعلاقات الدولية، حيث المبعوثون يطالبون بمساحة أمنية قانونية لنقل الرسائل والتجار دون الاستعانة بأشخاص مسيئين أو بالإكراه القانوني من جانب الدولة المضيفة (دهش، 2023)

هذه النظرية هي جوهر الجدل المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كانت الضرورة تحمي المبعوث أثناء ممارسة وظائفه المشروعة، فيمكن النظر في مسألة فقهية أساسية تتعلق بالتدبير في ارتكاب الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، باعتبارها ذات صلة بهذه الوظيفة. هذا هو ما تدخلت فيه العدالة الجنائية الدولية، حيث توقفت الوظيفة الدبلوماسية عن بدء الجرائم ضد الإنسانية. وبالتالي، فإن الحصانة المبنية على المصلحة تظهر عدم فعاليتها في مواجهة إرادة المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما يشكل جوهر العدالة المواجهة التي يتم البحث عنها.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

يعد تحديد نطاق الحصانة القضائية حجر الزاوية في فك الاشتباك بين العمل الدبلوماسي والعدالة الجنائية، فالحصانة ليست كتلة صماء، بل تنقسم إلى مستويين يختلفان في المبرر والمدى الزمني والموضوعي وهو ما يجسد جوهر التنازع أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الحصانة الشخصية ومبرراتها

تحتل الحصانة الشخصية مكانة بارزة في سلم الامتيازات القانونية الدولية، فهي تمثل الحصانة المطلقة التي يمنحها القانون الدولي العرفي، والتي تم تقنينها لاحقاً في المعاهدات الدولية، لفئة بروتوكولية محددة تضم رؤساء الدول ووزراء الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين. يكمن جوهر هذه الحصانة في كونها حاجزاً إجرائياً لا يتجزأ؛ فهي لا تنظر إلى طبيعة الفعل الذي ارتكبه الفرد، بل تعتمد فقط على صفته الرسمية كميّار لمنع أي إجراءات جنائية ضده أمام المحاكم الأجنبية. وتمنح هذه الحصانة صاحبها حماية شاملة من أي إجراء قسري، سواء كان توقيفاً أو تفتيشاً أو ملاحقة قضائية، وتمتد حتى إلى الأفعال غير المرتبطة بواجباته الرسمية، وهذا ما يجعلها درعاً قانونياً يحمي المسؤول تماماً من اختصاص المحاكم الأجنبية طوال مدة ولايته (ارحومة، 2025، ص 148).

يستند تحليل المبررات القانونية والفلسفية الكامنة وراء هذه الحصانة الشاملة إلى فلسفة تمثيل السيادة، إذ أن المبعوث الدبلوماسي أو رئيس الدولة ليس مجرد موظف في جهاز الدولة، بل هو التجسيد المادي لسيادتها في الخارج، وانطلاقاً من المبدأ الراسخ القائل بأن "المتساوي لا يملك سلطة على المتساوي"، فإن إخضاع ممثل ذي سيادة لولاية دولة أخرى يُعد بمثابة إخضاع الدولة المرسله لنفسها لتلك الولاية، وهو ما يتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة الذي قامت عليه الأمم المتحدة، ويؤكد الفكر القانوني الحديث أن الحصانة الشخصية ضرورة وجودية للنظام الدولي، فبدونها، ستتحول السلطات القضائية الوطنية

إلى أدوات لتصفية الحسابات السياسية الدولية، مما يؤدي إلى شلل تام في العلاقات الدبلوماسية وانهيار مبدأ الثقة المتبادلة بين الدول (بكير وآخرون، 2022).

يتجلى مبرر الضرورة الوظيفية بوضوح عند مناقشة الحصانة الشخصية، إذ يجب أن يكون المسؤولون رفيعو المستوى متفرغين تماماً لأداء واجباتهم دون أن يتقل كاهلهم الخوف من الملاحقة القضائية الكيدية في البلدان التي يزورونها أو يرسلون إليها. إن أي تعطيل لحركة المبعوث أو اعتقاله يُعد عائقاً وظيفياً أمام الدولة المرسله بأكملها، ولذا ضحى القانون الدولي بمبدأ المساواة أمام القانون لصالح مبدأ استمرارية الوظائف الدولية. في هذا الإطار، أكدت محكمة العدل الدولية، في قضية "مذكرة التوقيف" التاريخية، أن الحصانة الشخصية لوزير الخارجية مطلقة ودون استثناء، حتى في قضايا جرائم الحرب، طالما بقي في منصبه، وهذا يضمن تمثيله الفعال لدولته في المحافل الدولية (علوش، 2017، ص 18).

مع ذلك، تثير هذه الحصانة الشخصية المطلقة معضلة أخلاقية وقانونية في نظام العدالة الجنائية الدولية الحديث، فبينما تحمي الحصانة الشخصية الاستقرار، يهدف نظام روما الأساسي إلى تحقيق المساءلة، ويتضح هذا التناقض عند تحليل المادة 98 من نظام روما الأساسي، التي تحظر على المحكمة طلب تعاون يتعارض مع حصانات الدول غير الأعضاء. مما سبق، يتضح هنا أن الحصانة الشخصية للمسؤولين في الدول غير الأعضاء تظل سارية المفعول ضد الدول الأخرى، حتى لو طلبت المحكمة اعتقالهم، استناداً إلى مبدأ النسبية في المعاهدات، فالدولة التي لم توقع على نظام روما الأساسي لا تنتازل عن حصانة مسؤوليها، ولا يمكن لأي معاهدة بين أطراف أخرى أن تحرمها من هذا الحق العرفي الراسخ (ارحومة، 2025).

في نهاية هذا التحليل الموسع، نجد أن الحصانة الشخصية تتميز بكونها مؤقتة زمنياً ومطلقة موضوعياً، فهي تزول بزوال الصفة الرسمية، ولكن طالما بقيت الصفة، فإنها تغطي كل شاردة وواردة في سلوك المسؤول، وهذا ما يجعلها العقبة الكبرى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تضطر المحكمة غالباً لانتظار سقوط المسؤول عن عرشه أو انتهاء مدة بعثته لتباشر ملاحقته، مما يجعل العدالة الدولية عدالة معطلة أو مؤجلة بقرار من الحصانة الشخصية. إن هذا الوضع القانوني المعقد يدفع بالبحث نحو استكشاف آفاق جديدة، مثل دور مجلس الأمن في رفع هذه الحصانات عبر قرارات الإحالة، لكسر حدة هذا الدرع الشخصي الذي يحول دون نفاذ العدالة إلى كبار الجناة المتمترسين خلف صفتهم الرسمية.

الفرع الثاني: الحصانة الموضوعية وحدودها

بينما ترتبط الحصانة الشخصية بالحضور الفعلي للمسؤول ومنصبه، فإن الحصانة الموضوعية تجسد حماية الفعل الرسمي نفسه، فهي تمنح المبعوثين الدبلوماسيين والمسؤولين حماية قانونية عن جميع الإجراءات المتخذة باسم الدولة ونيابة عنها. تتميز هذه الحصانة بطبيعتها الموضوعية والمستمرة، فهي لا تنتهي بانتهاء مهام الفرد أو تركه منصبه بل تستمر في ملاحقته كدرع واق طوال حياته أمام المحاكم الأجنبية، لأن الفعل المرتكب لم يكن فعلاً شخصياً، بل جزءاً من ممارسة سيادة الدولة، التي لا تتوقف بتغيير الأفراد (شيطر 2022، ص 1131). تستند الحصانة الموضوعية إلى مبرر منطقي يُعرف بفعل الدولة، والذي ينص على أنه لا يجوز مقاضاة الأفراد الذين يعملون كأدوات للدولة شخصياً عن السياسات والقرارات التي تتخذها الدولة بصفتها كيانا ذا سيادة. ومع ذلك، يتلاشى هذا المفهوم تدريجياً في الفقه الدولي المعاصر والسوابق القضائية، لا سيما فيما يتعلق بحدود هذه الحصانة في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة. من الأسئلة الجوهرية التي يطرحها البحث القانوني الحديث: هل يشمل مفهوم الفعل الرسمي التخطيط للإبادة الجماعية، أو ممارسة التعذيب الممنهج، أو ارتكاب جرائم الحرب؟ وهنا تكمن السمة المميزة للحصانة الموضوعية، فالرأي القانوني السائد هو أن الجرائم الدولية، بطبيعتها، تنتهك النظام العام الدولي والقواعد الأمانة، وبالتالي لا يمكن، تحت أي ظرف من الظروف، تصنيفها كوظائف مشروعة للدولة أو أعمال سيادية مشمولة بالحصانة. في سياق العدالة الجنائية الدولية، تُعد الحصانة الموضوعية أضعف بكثير من الحصانة الشخصية عند الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (العبيدلي، 2020، ص 38)، فبينما قد تجبر المحكمة على النظر في الحصانة الشخصية للمسؤولين الحاليين وفقاً للمادة 98، فإنها لا تجد أي مانع قانوني في مقاضاة المسؤولين السابقين، وذلك لأن الحصانة الموضوعية التي يستندون إليها لا تشمل الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة حيث يُعد إلغاء الطابع الرسمي عن الجرائم الدولية حجر الزاوية الذي مكن العدالة الدولية من كسر حلقة الإفلات من العقاب، استناداً إلى مبدأ عدم جواز استغلال الفرد لأوامر الدولة أو صفته الرسمية لارتكاب فظائع تُخالف الضمير الإنساني، وهذا ما يجعل الحصانة الموضوعية عديمة

الجدوى تماما في ظل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (شيطر ، 2022، ص 1132)، و مع ذلك، يواجه تطبيق حدود الحصانة الموضوعية تحديات إجرائية أمام المحاكم الوطنية التي تسعى إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية. في هذا الجانب، ينشأ تعارض بين حق الدولة في حماية أسرارها وأعمالها السيادية، وواجب المجتمع الدولي في معاقبة الجناة، ويرى الفقه العربي والغربي الحديث أن الحصانة الموضوعية أصبحت نسبية وليست مطلقة، فهي لا تزال سارية في المسائل المدنية والتعاقدية والجرائم العادية المتعلقة بالواجبات الرسمية، لكنها تتلاشى تماما بمجرد ثبوت ارتكاب شخص ما فعلا يندرج تحت تعريف الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية/ مما يجعل هذا الحد الفاصل بين ما هو رسمي وما هو جنائي الساحة الحقيقية للمواجهة بين الحصانة والعدالة (مقران، 2019، ص 118).

ختاما، يمكن القول إن الحصانة الموضوعية تمثل استمرارية قانونية لسيادة الدولة، لكنها استمرارية مقيدة باحترام القواعد العليا للقانون الدولي، ويعكس هذا التضييق لنطاق الحصانة الموضوعية تحولا عميقا في بنية القانون الدولي، من قانون يحمي الدول إلى قانون يحمي البشر، وهذا يمهّد الطريق أمام نظام روما الأساسي ليصبح الأداة الفعالة لتجاوز معازل الحصانة التي منعت لقرون، وصول العدالة إلى مراكز صنع القرار السيادي.

المبحث الثاني: فاعلية الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي الدولي تمهيد:

تنتقل بنا هذه الدراسة من مرحلة التأصيل النظري للحصانة كدفع سيادي إلى مرحلة الانخراط الإجرائي والموضوعي في نظام العدالة الجنائية الدولية، ولا يقتصر جوهر المشكلة هنا على مجرد وجود نصوص قانونية متضاربة، بل يمتد إلى صميم فاعلية النظام العام الدولي. فالحصانة الدبلوماسية، التي تهدف إلى ضمان استقرار العلاقات بين الدول، تجد نفسها في حالة تراجع قسري أمام القواعد الأمرة التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

في هذا الجانب، سنتناول هذه الفاعلية من خلال منهج ذي شقين، حيث سنبدأ بتحليل الأسس القانونية التي اعتمدها نظام روما الأساسي لإلغاء الحصانات الرسمية، ثم ننتقل إلى تحليل العقبات العملية والخلافات المعيارية التي تنشأ عند محاولة تنفيذ أوامر التوقيف الدولية، لا سيما ضد الأطراف غير الحكومية، وذلك بهدف استشراف الحدود النهائية التي تنتهي عندها الحصانة ويبدأ بعدها اختصاص القضاء الدولي.

المطلب الأول: مرتكزات رفع الحصانة في نظام روما الأساسي

تستمد المحكمة الجنائية الدولية ولايتها في مواجهة المتمتعين بالحصانات من نصوص صريحة صممت لتجاوز عقبات القانون الدولي التقليدي، وهي المرتكزات التي أحدثت تحولا جوهريا في مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول: مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية التحليل البنوي للمادة (27)

يمثل مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، المنصوص عليه في المادة 27 من نظام روما الأساسي، حجر الزاوية في بنية العدالة الجنائية الدولية الحديثة، والأساس الذي بني عليه المفهوم التقليدي للحصانة الدبلوماسية والسيادية، ولا تكمن القوة القانونية لهذا البند في كونه إجراء عقابيا فحسب، بل في كونه بندا كاشفا عن تحول جوهري في طبيعة النظام العام الدولي. فقد قرر المشرع الدولي صراحة أن الصفة الرسمية، سواء أكانت لرئيس دولة أو حكومة، أو عضو في البرلمان، أو ممثل دبلوماسي، لا تشكل في حد ذاتها عائقا أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها، ولا تُعد سببا لتخفيف العقوبة (الشناوي، 2024)، ويتجلى العمق التحليلي لهذا المبدأ في مواجهته المباشرة للحصانة على المستويين الموضوعي والشخصي. موضوعيا، تُجرّد المادة 27 الجرائم الدولية من شرعيتها الوظيفية، مؤكدة أن الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن تصنيفها قانونا على أنها عمل رسمي ملزم للدول باحترامه. إجرائيا، تمنع الفقرة الثانية من المادة نفسها التذرع بالحصانات الشخصية المرتبطة بالمنصب، مؤكدة أن هذه الحصانات، سواء أكانت مستمدة من القانون الوطني أم من العرف الدولي، لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها، حيث يُمثل هذا تحولا معياريا عن قواعد اتفاقية فيينا لعام 1961 في سياق أخطر الجرائم (زامونة، 2016، ص 12).

مع ذلك، فإن قراءة أوسع لهذا المبدأ تستلزم دراسة طبيعته الأمرة، حيث يرى جزء كبير من الفقه القانوني الحديث أن المادة 27 ليست مجرد قاعدة معاهدة ملزمة للأطراف، بل هي تجسيد لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي توجب المساءلة عن جرائم الفظائع، وبناءً على ذلك، يصبح مبدأ الحصانة الدبلوماسية في ضوء هذا النص لاغيا من الناحية القانونية البحتة،

ولأن القواعد القطعية تسمو على القواعد العرفية التي تحكم الحصانات، فقد استندت الدوائر التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا التحليل لتبرير مقاضاة كبار المسؤولين، معتبرة أن الحصانة مصممة لتيسير أداء المهام، لا لتكون ملاذاً من العقاب، وأن التنازل عن الحصانة هو نتيجة حتمية للانضمام إلى نظام روما الأساسي، أو نتيجة طبيعية لقرار إحالة صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع (الدباغ، 2010، ص 254).

علاوة على ذلك، ترسخ المادة 27 تمييزاً جوهرياً بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص القضائي الدولي، فبينما تبقى الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مطلقة أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف، فإنها تتلاشى تماماً بمجرد إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية. يرتكز هذا التمييز على فكرة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة دولة أجنبية، وهو ما قد يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة، بل تمثل الضمير العالمي والاختصاص القضائي الجماعي للمجتمع الدولي. هذا يُزيل القيود القانونية المفروضة على الدول عند مقاضاة المسؤولين الأجانب الذين ارتكبوا فظائع جسيمة (شيطر، 2022، ص 1133). في نهاية المطاف، أحدثت المادة 27 ثورة في المفاهيم، محولة الحصانة من امتياز سيادي يمنع المساءلة إلى عائق إجرائي وطني يتلاشى أمام متطلبات العدالة الدولية، ومع ذلك، يبقى التحدي الأكاديمي والعملي قائماً في التوفيق بين هذا الارتقاء المعياري للمادة 27 والمادة 98، التي يبدو أنها تعيد الحصانات التقليدية عند التعامل مع الدول غير الأطراف. إذ يمثل هذا التناقض جوهر النقاش الفقهي والقضائي المعاصر حول فعالية العدالة الدولية في اختراق حصون السيادة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: إشكالية التوفيق بين المادتين (27) و (98) من نظام روما

إذا كانت المادة (27) قد أرست مبدأ سقوط الحصانة أمام اختصاص المحكمة، فإن المادة (98) قد خلقت معضلة إجرائية أعادت الحصانة من باب التعاون الدولي، حيث نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة عضو تقديم تعاون أو مساعدة تتطلب من الدولة المتلقية التصرف بطريقة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تحصل المحكمة أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة للتنازل عن الحصانة (قواسمية، 2013، ص 11).

يكمّن جوهر المشكلة في التناقض الظاهر بين النصين فبينما تزيل المادة 27 الحصانة العلاقة بين الشخص والمحكمة، تُبقي المادة 98 على الحصانة في العلاقة بين دولة عضو ودولة ثالثة (غير طرف). يؤدي هذا الوضع إلى حالة من الازدواجية القانونية، إذ يحق للمحكمة محاكمة أي شخص، لكنها قد تفترق إلى الوسائل اللازمة لإجباره على المثول أمامها إذا كان يتمتع بحصانة دولة غير طرف، لأن الدول الأعضاء تجد نفسها أمام التزامات دولية متضاربة تجاه المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، والتزامها تجاه الدول غير الأطراف بموجب القانون الدولي العرفي واتفاقية فيينا بشأن الحصانات (رحومة، 2025).

في هذا الجانب، نجد أن هذه المسألة الخلافية قد حسمت في المحكمة، لا سيما في قضية عمر البشير، حيث انقسمت هيئة القضاة في تفسيرها لهذا التناقض، إذ دعا الرأي الأول إلى إصدار قرار بشأن هذه المسألة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ما من شأنه أن يرفع تلقائياً وضع الدولة غير العضو إلى وضع الدولة العضو، وبالتالي تفعيل المادة 27 وإبطال مفعول المادة 98. أما الرأي الثاني وهو أكثر دقة من الناحية التحليلية، فيرى أن التطبيق المحدد للمادة 98 لا يُحدد بقائمة معينة، وأنه لا يتم استخدام مجموعة متنوعة من الخيارات لتعطيل الدول التي لم توافق على الانضمام، وهذا يجعل المادة 98 بمثابة صمام أمان لإعلام الدول الأعضاء، وليس الدول الأخرى (الشناوي، 2024).

يكشف هذا التضارب المعياري عن خلل في التصميم الهيكلي لنظام روما الأساسي، فقد سعى المشرعون الدوليون إلى التوفيق بين التطلع إلى العدالة وواقعية السيادة، مما أسفر عن نصين يتناقضان فعلياً في القضايا التي تشمل دولاً غير أطراف في النظام، ويرى فقهاء القانون المعاصرون أن السبيل الوحيد للخروج من هذا المأزق هو الاعتراف بسيادة القواعد الأمرة التي تلزم بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. تعتبر هذه القواعد قوة القاهرة تتجاوز قواعد الحصانة التقليدية، وتسمح بتطبيق المادة 27 في جميع الظروف. بالرغم مما يحمله هذا النهج من قيمة أخلاقية، فإنه لا يزال يواجه مقاومة شديدة من القوى الكبرى التي تتمسك بالحصانة الشخصية لمسؤوليها كخط أحمر لا ينتهك (International Criminal Court, 1998, art. 27).

في الختام، يظل التوفيق بين المادتين (27) و (98) هو الاختبار الحقيقي لفاعلية القضاء الجنائي الدولي، فبدون آلية واضحة لرفع هذا التناقض، ستظل أوامر القبض الدولية تصطدم بجدار الحصانة الدبلوماسية في كل مرة يكون فيها المتهم منتمياً لدولة غير طرف، مما يحول العدالة الدولية إلى عدالة انتقائية تُطبق فقط على الدول الضعيفة أو الأطراف في النظام، بينما يظل مسؤولو الدول غير الأطراف بمنأى عن الملاحقة تحت غطاء الحماية الدبلوماسية التي كفلتها المادة (98).

المطلب الثاني: إشكاليات التعاون الدولي وتنازع الالتزامات

لا تكتمل دراسة فاعلية الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي الدولي إلا ببحث آليات التنفيذ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازاً شرطياً خاصاً بها، بل تعتمد كلياً على تعاون الدول الأعضاء، وفي هذا الفضاء، تبرز الحصانة كعائق إجرائي يتجلى في تنازع الالتزامات الدولية، وهو ما سنفصله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أثر قرارات مجلس الأمن في تدويب الحصانات:

يُعد تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأداة الأكثر حسماً في الطعن في حصانات الدول غير الأعضاء. فعندما يُحيل المجلس حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية كما في حالتي (دارفور وليبيا)، فإنه يُضفي على اختصاص المحكمة طابع الالتزام العالمي الذي يتجاوز نظام روما الأساسي ليشمل الدول غير الموقعة عليه (زامونة 2016، ص 17-18).

تكمن المشكلة القانونية التي أثارها هذا الفرع في تفسير الأثر القانوني للإحالة، إذ يرى الفقه القانوني السليم أن إحالة مجلس الأمن لا تعني فقط منح المحكمة اختصاصاً إقليمياً وشخصياً، بل تشمل أيضاً رفعاً ضمناً وحتماً لجميع الحصانات التي قد يتمتع بها مسؤولو الدولة المعنية. في هذا الإطار، وبما أن قرار مجلس الأمن ملزم لجميع الدول بموجب المادة (25) من الميثاق، فإن هذا الالتزام يلغي أي التزام عرفي أو معاهدة يتعلق بالحصانة، مما يُفرغ المادة (98) من مضمونها ويُلزم الدول الأعضاء بالتعاون واعتقال المسؤول المتمتع بالحصانة، لأن ضرورة الأمن الدولي التي يُقيّمها المجلس تتجاوز الضرورة الوظيفية الدبلوماسية (شيطر 2022، ص 1133).

مع ذلك، يظل هذا التدويب للحصانات مثار جدل سياسي وقانوني، إذ تعترض بعض الدول (خاصة الاتحاد الأفريقي) في قضايا سابقة على فكرة أن قرار المجلس يملك سلطة إلغاء القواعد العرفية للحصانة الشخصية دون نص صريح بالرفع، وهو ما يجعل فاعلية المحكمة في هذا الإطار رهينة بالإرادة السياسية للقوى الكبرى داخل المجلس أكثر من استنادها إلى استقرار القواعد القانونية (ارحومة، 2025).

الفرع الثاني: اتفاقات الحصانة الثنائية وتحدي الإفلات من العقاب

تمثل اتفاقيات الحصانة الثنائية المعروفة أيضاً باتفاقيات (المادة 98)، أحد أبرز التحديات التي تواجه فاعلية العدالة الدولية، فقد أبرمت بعض القوى الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية مع دول أطراف في نظام روما الأساسي، تلتزم بموجبها هذه الدول بعدم تسليم رعايا الدول الأولى أو مسؤوليها الدبلوماسيين إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقتها (وناس، 2025)، حيث تنشئ هذه الاتفاقيات فراغاً قانونياً وتناقضاً صارخاً في الالتزامات، إذ تجد الدولة الطرف نفسها ملزمة بالتزامين متعارضين التزامها تجاه المحكمة بموجب المادة 89 بتنفيذ أوامر التوقيف والتزامها تجاه الدولة الثالثة بموجب الاتفاقية الثنائية. من الناحية التحليلية، يُخالف هذا النهج مبدأ منع الإفلات من العقاب، وتُستخدم المادة 98 ذريعة لتكريس الحصانة المطلقة، وهو ما يُخالف فلسفة النظام الأساسي، وفي نهاية المطاف، يؤدي هذا إلى تفتيت وحدة القانون الجنائي الدولي وتحويله إلى نظام انتقائي تُحدّ فعاليته باتفاقيات سياسية محددة (الشناوي، 2024).

إن مواجهة هذه الاتفاقيات تستلزم تفعيل مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات، حيث لا يجوز للدول الأعضاء إبرام اتفاقيات تفرغ التزاماتها تجاه المحكمة من مضمونها، وعليه، يجب أن تقتصر أي حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقيات الثنائية على الأعمال الإدارية والمدنية، ولا يجوز توسيع نطاقها ليشمل الجرائم الدولية الخطيرة، وإلا، سيُعتبر ذلك انتهاكاً جسيماً للنظام العام الدولي وللقواعد الأمرة التي لا يجوز التنازل عنها بموجب اتفاق (دهش 2023، 16).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة التحليلية في أغوار العلاقة الجدلية بين الحصانة الدبلوماسية والعدالة الجنائية الدولية، نخلص إلى أن المجتمع الدولي يقف أمام تحول بنيوي في قواعد القانون الدولي العام، حيث لم تعد الحصانة سقفا يعلو فوق المحاسبة، بل أصبحت استثناء يحسر أمام القواعد الأمرة، ويمكن تركيز أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن الحصانة الدبلوماسية لم تعد تستند إلى الخيال القانوني للامتداد الإقليمي، بل باتت محكمة بالضرورة الوظيفية، وهي ضرورة تنتهي صلاحيتها القانونية بمجرد ارتكاب جرائم تمس النظام العام الدولي.
2. خلص البحث إلى أن الحصانة الموضوعية عن الأعمال الرسمية قد سقطت فعلياً أمام القضاء الدولي في حال ارتكاب الجرائم الدولية، بينما لا تزال الحصانة الشخصية (الصفقية) تشكل عقبة إجرائية مؤقتة تستوجب تدخلاً تشريعياً أو سياسياً لرفعها.
3. كشفت الدراسة عن فجوة إجرائية بين المادتين (27) و (98)، مما أدى إلى نوع من الانتقائية في ممارسة العدالة، خاصة عند التعامل مع رؤساء ومسؤولي الدول غير الأطراف.
4. تأكد من خلال التحليل أن قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع تملك القوة القانونية لتذويب كافة الحصانات، وتجعل التزام الدول بالتعاون يسمو على أي التزام دبلوماسي سابق.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بضرورة إعادة صياغة المادة (98) لتوضيح عدم سريانها في حالات الجرائم الدولية الجسيمة لضمان عدم اتخاذها ذريعة من قبل الدول الأعضاء للامتناع عن التعاون.
2. نقترح تبني بروتوكول إضافي يُلحق باتفاقية فيينا لعام 1961، ينص صراحة على أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة تخرج عن مفهوم العمل الرسمي المشمول بالحصانة الموضوعية.
3. نهيب بالتشريعات الوطنية استلهام روح المادة (27) من نظام روما وتضمينها في القوانين الداخلية، لتقليل مساحات الإفلات من العقاب تحت ستار الحصانات الدبلوماسية أمام القضاء الوطني.
4. ضرورة تكاتف المجتمع الدولي لرفض اتفاقات الحصانة التي تبرمها الدول الكبرى (اتفاقات المادة (98) باعتبارها اتفاقات تخالف قواعد دولية أمرية وتكرس لعدالة القوى لا قوة العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه)
 - الياسري، وليد علي حبيب. (2021). الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
 - معن إبراهيم جبار. (2012). الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 61.
 - كمال جربوعي. (2017)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
 - هایل صالح الزين الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م، ص 45.
 - هشام قواسمية. (2013)، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين دراسة مقارنة، سلسلة الرسائل العلمية (رسالة ماجستير)، ط 1، القاهرة: دار الفكر والقانون.
2. الأبحاث والدراسات المنشورة في المجلات العلمية:
 - دهش إنتصار عبد الحسين & العبادي، أسامة ناظم سعدون. (2023)، المفهوم العام لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية. مجلة دراسات البصرة، مج. 18، ع. 50، ص 249-288.

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-1720678>

- أرحومة، حاتم محمد سلام. (2025 ب)، حصانات الدول في القانون الدولي الأساس والمجالات التطبيقية. المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة، 3(2)، بنغازي.
- زامونه، عبد الحكيم ضو. (2016)، تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الزيتونة، مجلة جامعة الزيتونة، ع18.
- الشناوي، وليد محمد. (2024)، نحو تكريس دستوري لمبدأ الحماية القضائية الفعالة: دراسة تحليلية مقارنة مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة (10)1 (1) متاح على الرابط <https://search.mandumah.com/Record/1523885/Description#tabnav>.
- نورة حسن العبيدلي. (2020)، التنظيم القانوني للحقبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، ص 38.
- يزن جمعة شحادة. (2015)، الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.
- حمود العيفاوي. (2020)، الحصانة الدبلوماسية وأحكامها، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ص 31.
- علي حسين الشامي. (2011)، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة، عمان، ص 457-458.
- خالد السيد المرسي. (2021)، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، ص 296.
- أحمد محمد الكواري وآخرون. (2017)، الحصانة الجنائية والمدنية للبعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- الكاسح، فوزي فرج. (2022)، مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية. المجلة العربية للنشر العلمي، (40). الرابط <https://search.mandumah.com/Record/1436104>
- وناس، سهام. (2025)، نطاق حصانة رئيس الدولة في ظل النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 11 (1)-
- بكير، موسى واعي، وبن علي بن سهلة ثاني. (2022)، أساس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، المجلد 15، العدد 2.
- يوسف طلعت الدباغ. (2010)، الدبلوماسية المعاصرة في ظل العولمة، اتجاهات ونماذج، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن.
- علوش، هند عبد الأمير. (2017)، حصانات وسائل الاتصال الدبلوماسي والمسؤولية الناجمة عن إساءة استخدامها. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث المركز القومي للبحوث بغزة، المجلد 3 العدد 3، ص 18.
- مقران، ريمة. (2019)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد العدد 22، ص 118.
- شيطر، محمد بوزيدي. (2022)، إشكالات الحصانة في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية للدول الأجنبية مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، ص ص 1124-1147.
- زامونه، عبد الحكيم ضو. (2016)، تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية مجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، العدد 18، DOI:10.35778/1742-000-018-005

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

ص 140-164

- International Criminal Court. (1998) Rome Statute of the International Criminal Court.

[.https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf](https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-eng.pdf) .

ثالثاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 18 أبريل 1961 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 500. ميثاق الأمم المتحدة، 26 يونيو 1945، 1 ت.س. 16.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998، 2187 م.أ. 3.